

البنك المركزي المصري

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٤

بشأن الديون المتعثرة في وحدات الجهاز المصرفي

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبناء على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤ ؛

قرر:

مادة (١)

تنشأ في كل بنك وحدة للتعامل مع الديون المتعثرة ، ويلحق بها عدد كاف من العاملين وتتبع مباشرة رئيس مجلس إدارة البنك أو نائب له . ويجوز لمحافظة البنك المركزي ، بناء على طلب أي بنك تمثل ديونه المتعثرة نسبة محدودة ، أن يقرر استثناء هذا البنك من تلك الشروط أو بعضها .

ويجب أن يتوافر لدى الوحدة الخبرات المالية والائتمانية والفنية والقانونية اللازمة لإدارة محفظة ديون البنك المتعثرة على نحو يؤدي إلى تعظيم العائد منها وحسم المنازعات المتعلقة بها والتنسيق بشأنها مع البنوك الأخرى الدائنة لذات العملاء المتعثرين .

ويخطر البنك المركزي بإنشاء الوحدة وبهيكلها الإداري خلال أسبوعين من تاريخ

سريان هذا القرار .

مادة (٢)

تُعد الوحدة المشار إليها فى المادة السابقة تقريراً شهرياً عن محافظة ديونها المتعثرة وفقاً للنموذج الذى يضعه البنك المركزى على أن يتضمن حجم تلك المحفظة ، وما تم تسويته منها خلال فترة التقرير ، وما تم الانتظام فى سداه بعد التسوية ، وما تم التنازل عنه أو إعادة جدولته من مستحقات البنك وأثر ذلك كله على مخصصاته وخطة البنك فى التعامل مع الديون المتعثرة التى لم يتم تسويتها وفقاً لجداول زمنية محددة ، وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى التى يطلبها البنك المركزى .

ويعرض التقرير على مجلس إدارة البنك وتخطر به وحدة متابعة الديون المتعثرة بالبنك المركزى المشار إليها فى المادة (٣) من هذا القرار .

مادة (٣)

تنشأ بالبنك المركزى وحدة تختص بوضع خطة قومية للتعامل مع الديون المتعثرة للجهاز المصرفى ، ومتابعة تنفيذها ومراقبة التزام البنوك بها .

وتتبع الوحدة أحد نائبي محافظ البنك ، ويلحق بها عدد كاف من العاملين بالبنك من ذوى الخبرة ، ولها أن تستعين بمستشارين خارجيين . ويُشار إليها فى تطبيق أحكام هذا القرار بـ «وحدة متابعة الديون المتعثرة» .

مادة (٤)

تختص وحدة متابعة الديون المتعثرة بما يأتى :

(أ) وضع خطة قومية للتعامل مع الديون المتعثرة للجهاز المصرفى على أن تتضمن الأهداف الكلية التى يلزم تحقيقها وما يخص كل بنك منها ، والجدول الزمنى لتحقيقها .

(ب) متابعة التزام البنوك بتحقيق المستهدف لكل منها من خطة التعامل مع الديون المتعثرة .

(ج) إنشاء وإدارة قاعدة بيانات عن عملاء الجهاز المصرفى المتعثرين وفقاً للتقارير التى ترد إليها من البنوك أو من أية مصادر أخرى ، وإعداد تقارير المتابعة بشأنها .

(د) إنشاء وإدارة نظام للتوفيق والتحكيم بين البنوك وبين عملاتها المتعثرين وفقاً لأحكام هذا القرار .

(هـ) التنسيق والمتابعة بين البنوك الدائنة لذات العملاء المتعثرين .

(و) اقتراح التعديلات فى القوانين واللوائح والنظم التى تؤدى إلى تحسين الإطار القانونى لتسوية ديون العملاء المتعثرين .

مادة (٥)

للبنك الذى يكون دائماً لعميل متعثر وللعميل من تلقاء نفسه ، أن يتقدم إلى وحدة متابعة الديون المتعثرة بطلب التوفيق أو التحكيم بشأن الدين المتعثر بشرط أن تجاوز قيمته الحد الذى يحدده محافظ البنك المركزى .

ويجب أن يرفق بالطلب بيان بالديون المستحقة للبنك وما قد يلحقها من ضمانات أو أحكام أخرى وما اتخذته البنك من إجراءات بشأنها وذلك طبقاً للنموذج الذى تُعده وحدة متابعة الديون المتعثرة .

وعلى الوحدة فور تلقى الطلب ودراسته أن تدعو البنك لاجتماع مع عميله برعايتها

لاقتراح السير فى إجراءات التوفيق أو التحكيم وفقاً للأحكام المبينة فى هذا القرار .

مادة (٦)

يجوز، فى حالة تعدد البنوك الدائنة لذات العميل، أن يتقدم بنك أو أكثر من مجموعة البنوك الدائنة أو العميل المتعثر بطلب لوحدة متابعة الديون المتعثرة للتنسيق بين البنوك الدائنة فيما يتعلق بتسوية أوضاع هذا العميل، على أن يتجاوز مجموع الديون المستحقة للبنك الحد الذى يصدر به قرار من محافظ البنك المركزى . وتتولى وحدة المتابعة، بعد دراسة الطلب، دعوة البنوك الدائنة لاجتماع للتنسيق بينها ووضع الإطار العام للتعامل مع العميل المتعثر .

ويكون التنسيق بين البنوك الدائنة لذات العميل المتعثر من خلال اتفاق مكتوب بينها على أسلوب التعامل مع العميل، على أن يتضمن على الأخص :

(أ) حصر ديون ومساهمات البنوك أطراف الاتفاق تجاه العميل المتعثر والضمانات التى يتمتع بها كل بنك .

(ب) تفويض البنك صاحب أكبر مديونية و/أو مساهمة تجاه العميل فى وضع إطار لهيكل التسوية والتفاوض والتسوية معه بالنيابة عن البنوك الأخرى، ما لم يُتفق على تفويض بنك آخر فى ذلك، على أن يكون ذلك وفقاً لضوابط محددة بشأن المدة الزمنية القصوى لإعادة الجدولة وأية إعفاءات أو تنازلات قد تتفق عليها البنوك الدائنة .

(ج) مدى التزام البنوك أطراف الاتفاق بتقديم تمويل جديد للعميل المتعثر وفقاً لضوابط محددة بشأن الحد الأقصى للتمويل الجديد وضماناته وشروطه ومشاركة البنوك فيه .

(د) ما قد تتفق عليه البنوك بالنسبة للمشاركة فى الضمانات التى يتمتع بها كل منها تجاه العميل .

- (هـ) مدة سريان اتفاق التنسيق بين البنوك وأسلوب تجديده بموافقة أطرافه .
- (و) التزام البنوك أطراف الاتفاق بما تنتهي إليه المفاوضات مع العميل سواء كانت تسوية أم إعادة جدولة أم استمرار للإجراءات القانونية طالما كان ذلك وفقاً لضوابط وشروط التفاوض مع العميل التي تم الاتفاق عليها مسبقاً .
- (ز) التزام البنوك أطراف الاتفاق بأية تعديلات فى شروطه متى حازت على موافقة أطراف الاتفاق الذين تزيد نسبة ما يمثلونه فى الدين المشترك عن الحد الذى ينص عليه فى الاتفاق .
- (ح) قبول البنوك اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم وفقاً لأحكام هذا القرار متى قبل العميل المتعثر ذلك .
- وللبنوك الدائنة أو العميل المتعثر فى حالة عدم التوصل إلى تسوية جماعية فى إطار اتفاق التنسيق بين البنوك المشار إليه ، فى الوقت المحدد لذلك فى الاتفاق ، التقدم بطلب لوحدة المتابعة للتوفيق أو التحكيم بشأن الديون المتعثرة .

مادة (٧)

- تُنشأ بالبنك المركزى أمانة للتوفيق والتحكيم فى الديون المتعثرة وتتبع وحدة متابعة الديون المتعثرة .
- وتضع الوحدة نظاماً للتوفيق والتحكيم الاختيارى بين البنوك وعملياتها المتعثرين لحسم المنازعات بشأن الديون المتعثرة والتوصل إلى وسائل تسويتها على أن يصدر به قرار من مجلس إدارة البنك المركزى .
- وتمسك الوحدة سجلاً بأعضاء هيئات التوفيق والتحكيم من ذوى الخبرة فى المسائل المصرفية والمحاسبية والقانونية الذين يجرى الاختيار من بينهم .

مادة (٨)

يكون التوفيق بناء على اتفاق يبرم بين البنك أو مجموعة البنوك الدائنة وعملياتها المتعثرة وفقاً للنموذج الذي تُعده وحدة متابعة الديون المتعثرة ، على أن يتضمن تحديد من يقوم بالتوفيق والمسائل المطلوب التوفيق بشأنها والمدة الزمنية المحددة له واتفاق الأطراف على وقف كافة الإجراءات القانونية والقضائية لحين انتهاء هذه المدة .
فإذا قبل الأطراف ما تنتهي إليه جهود التوفيق ووقعوا على ذلك صارت نتيجة التوفيق ملزمة لهم .

مادة (٩)

يكون التحكيم بناء على مشاركة تبرم بين البنك أو مجموعة البنوك الدائنة وعملياتها المتعثرة وفقاً للنموذج الذي تُعده وحدة متابعة الديون المتعثرة ، على أن تتضمن المشاركة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة أو خمسة أعضاء من بين ذوي الخبرة القانونية والمالية والائتمانية ، كما تتضمن إجراءات التحكيم وما يُفصل فيه من مسائل .
وتصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية أعضائها ويكون قرارها نهائياً وملزماً .

محافظ البنك المركزي المصري

د. فاروق العقدة